الفقــه الزيــدي وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية والفقه فــي اليمــن

نماذج للفقه الزيدي كمصدر للتقنين

الحلقة الثالثة

نشرت صحيفة (المصدر) سلسلة مقالات للكاتب (ناصر يحيى) تضمنت إنكار الإنجازات الفقهية العظيمة لعلماء وفقهاء الزيدية المجتهدين.

والثابت هو أن إنجازات الفقه الزيدي المعتزلي في اليمن كان وما يزال هو العمود الفقري لأهم التشريعات اليمنية التي تم إنجازها في مضمار تقنين أحكام الشريعة والفقه في اليمن وهو إنجاز سبق اليمن به كافة الدول العربية والإسلامية.

وننشر بعض نصوص القوانين التي أخذ المشرع اليمني أحكامها بل وصياغتها في معظم الأحيان من المراجع الفقهية الزيدية المعتزلية اليمنية.

د. حسن علي مجلي

قانون الإثبات رقم (20) لسنة 1996م وتعديلاته

الباب الأول

الفصل الأول

الدعوى والإثبات

المادة (2) :إثبات الحق على الدائن ونفيه من المدين. أخذها المقنن من أحكام الشريعة الإسلامية من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (3) الدعاوى. و (ضوء النهار)، المجلد الرابع،ص (2029). و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (119 ، 120). ((على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين)).

المادة (3) :المدعي والمدعى عليه. مأخوذة من (التاج المذهب)، الرابع، ص (3 ، 4). كذلك (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2030 ، 2031). كذا (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (120 ، 121). ((المدعي من معه أخفى الأمرين وقيل من يخلى وسكوته والمدعى عليه عكسه)).

المادة (4) :المدعى فيه. أخذ المشرع هذه المادة من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (4). ((والمدعى فيه هو الحق وقد يكون لله محضاً أو منسوب ويتركون الآدمي)).

المادة (6) :شروط الدعوى من حيث الإثبات والإجابة. أخذها المشرع من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (5) وما بعدها. و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2031) وما بعدها. كذا: (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (122). ((وشروطها: ثبوت المدعى عليه على الحق حقيقة أو حكما)).

المادة (10) :التنصيب عن المدعى عليه الغائب. مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (15). و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2038) وما بعدها. و(شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (131) وما بعدها. ((وينصب الحاكم من يدافع عن الخصم الممتنع إذا كان غائبا)).

المادة (11) :منع توقيف (حبس) الخصم إلا لمصلحة. أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب) الرابع، ص (15). و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2038) وما بعدها. و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (131). ((ولا يقف خصم المجني عليه غائبة إلا لمصلحة)).

المادة (12) :مأخوذة من (التاج المذهب) الرابع ص (18). و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2040) وما بعدها. و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (134). ((ولا يثبت حق بيد فإذا كان رجل يمر في ملك الغير مدة .... فرام صاحب الملك منعه فادعى أنه يستحق ذلك فعليه البينة)).

المادة (13) :طرق الإثبات. مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (18) وما بعدها.

المادة (14) :الشروط المتعلقة بعدم سماع الدعوى. مأخوذة من (التاج المذهب) الرابع ص (12) وما بعدها. كذا (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2036). و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (129) وما بعدها. ((ولا تسمع دعوى تقدم ما يكذبها محصنا، وعلى ملك كان لأبيه أدلة، ولغير مدع في حق آدمي محض، والإقرار بفساد النكاح مع دعوى نفي غيره)).

المادة (15) :عدم سماع الدعوى بملك المؤرث. مأخوذة من نفس المرجع، ص (14) وما بعدها. كذلك (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (131). و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2038). ((ويكفي مدعي الإرث دعوى موت مورثه مالكاً)).

الباب الثاني

الفصل الأول

الشهادة وأحكامها

المادة (26) :معنى الشهادة. مأخوذ من (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (185)، الهامش (10). ((وحقيقة الشهادة لفظ مخصوص من عدد منصوص في محضر إمام أو حاكم)).

المادة (27) :شروط الشاهد. مأخوذة من كتاب (التاج المذهب) الرابع ص (66) وما بعدها. و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (187) وما بعدها. و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2094). ((ولا تصح من ... فاسق جارحة ... أو من له فيها نفع ... أو دفع ضرر ... أو تقرير فعل ... أو قول ... ولا ذي سهو أو حقد ... أو كذب ... أو تهمة بمحاباة)).

المادة (28) :اعتبار حال الشاهد وقت الأداء. مأخوذة من نفس المرجع، ص (73). و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2102). و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (195). ((العبرة بحال الأداء)).

المادة (29) :شهادة الأعمى. مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (77). و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (199). و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2103). ((ومن أعمى فيما يفتقر فيه إلى الرؤية عند الأداء)).

المادة (30) :شهادة النساء. مأخوذة من (التاج المذهب) الرابع ص (66) وما بعدها. و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2088). و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (186). ((وفيما يتعلق بعورات النساء عدلة)).

المادتان (31 ، 32) : أخذتا من (التاج المذهب) الرابع ص (72) وما بعدها. و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (192) وما بعدها. و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2098) وما بعدها. ((قال مالك وأطلقه الهادي عليه السلام تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الشجاج ما لم يتفرقوا)).

المادة (33) :شهادة المثل على مثله. أخذت من (التاج المذهب) الرابع ص (81) وما بعدها.

المادة (34) :شهادة ولي دم الوصي. أخذت من (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (198) وما بعدها. كذلك (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (76). ((وشهادة الوصي أن يشهد للميت أو عليه فيما يتعلق له فيه قبض ولا إقباض فهذا جائز)).

المادة (35) :أخذها المشرع من (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (235). ((ويكفي الشهادة في تجويز الفعل الرؤية فلا يجوز له أن يشهد على فعل من قتل أو ضرب إلا أن يكون رأى المشهود عليه بفعل ذلك الفعل)).

المادة (36) :عدم قبول شهادة المتهم على متهم آخر.

المادة (37) :الإرعاء في الشهادة. أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (81) وما بعدها. و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2106) وما بعدها. و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (205) وما بعدها.

المادة (38) :قبول الارعاء وأحواله. أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (82) وما بعدها. و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2107). و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (206) وما بعدها. ((واعلم أن الفرعين إنما ينوبان عن ميت أو معذور عن الحضور لمرض أو غيره ...)).

المادة (40) :تعيين الفرعين للأصل ونسبه. (التاج المذهب) الرابع ص (83). و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2108). و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (208). ((ويجب على الرعيين أنهما يعينان الأصول بأسمائهم وأسماء آبائهم ما تدارجوا ولهم تعديلهم)).

المادة (41) :شروط الشهادة. أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الثاني، ص (69) وما بعدها و ص (106) وما بعدها. و (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2093) وما بعدها و ص (2120) وما بعدها. و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (190) وما بعدها و ص (229) وما بعدها، وهامش رقم صفحة من ذات الصفحة. ((ويشترط لفظها وحسن الأداء وشمول الدعوى للمبين عليه)).

المادتان (42 ، 43) : الشهادة لغير مدع (الحكم العام) في حق محض لآدمي وعلى القذف والسرقة. أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثاني، ص (109) وما بعدها. كذلك (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2122) وما بعدها. و (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (231) وما بعدها. ((ولا تصح الشهادة لغير مدعٍ في حق آدمي محض ومن القذف قبل المرافعة)).

المادتان (45 ، 46) : نصاب الشهادة وشهادة الواحد في الأموال والحقوق. أخذتا من (التاج المذهب)، المجلد الثاني، ص (66) وما بعدها. كذلك (ضوء النهار)، المجلد الرابع، ص (2087). كذا (شرح الأزهار)، المجلد الرابع، ص (185) وما بعدها. ((يعتبر في الزنا وإقراره أربعة رجال أصول ... وفي حق لله مشوباً والقصاص رجلان أصلان ... وفيما عدا ذلك .... رجلان أو رجل وامرأتان)).

المادة (48) :أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الرابع، ص (106) وما بعدها، حيث ورد فيه ((ولا تصح على نفي إلا أن يقتضي الإثبات)) أي أنها نقلت حرفا وحكماً.

تحرير العقل من قيود الماضي لخلق واقع جديد

الثورة ليست مجرد صراع بين القوى في الساحة للوصول إلى الغاية لأي منهم إنما هي ضرورة حتمية يتطلبها فقدان الأمل الشعبي الطموح للنمو والتطور ومواكبة متغيرات العصر واللحاق بالأمم الحية نحو الحياة الكريمة والعزة والرخاء واثبات الوجود واهم أشكالها التمرد على الواقع المعاش من اجل التخلص من الحالة المرفوضة لصالح الحالة المطلوبة لتلبية طموحات وأمال الجماهير الثورية .

ويجب أن تنتج الثورة الشعبية بالضرورة واقعا جديدا خالياً من آثار الماضي الذي أوجدها واقعا أرضيته صالحه لتحقيق الأهداف الثورية التي أعلن عنها الثوار وفي معظمها طموحات وأمال الجماهير الثورية الغفيرة، واقعا ضامنا لعملية التغيير وقادرا على إقناع واستقطاب الكل للسير على دربه وان يشعرهم انه يمثل طموحات وأمال الكل دون تمييز أو استحواذ، واقعا يخلق لدى الجميع رغبه جامحة لعملية التغيير نحوا المستقبل المنشود واقعا يوحد الصفوف لا يفرقها ويجمع الأمة لا يمزقها، واقعا يجعل الجماهير تواقة للمستقبل المنشود رافضة لعودة الماضي والتخلص من أثاره المدمرة للحياة الإنسانية اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا .

ونحن في اليمن ثورتنا أتت لتصحح واقع منذ خمسين عاما مليئا بالصراعات المفتعلة من قبل قوى أرادت لليمن أن يعيش الفوضى والتناحر لتبقيه في مربع الجهل والتخلف ليسهل عليها تشكيله وتطويعه لخدمتها ونهب ثروته والهيمنة على مقدراته والسيطرة على مقاليد البلد من قبل فئة قليلة وحرمت شريحة واسعة من الجماهير من ابسط حقوق المواطنة والحياة الكريمة واحتكرت كل شيء حتى الوظائف ألعامة للدولة من وزير حتى مدير أو وكيل مدرسة أفسدتها وسخرتها لخدمتها وأفرغتها من مهمتها الإنسانية لخدمة المجتمع والوطن ولهذا أصبح ذوو الكفاءة العلمية والعملية على الهامش وأفرغت كل هدف نبيل حلمت به الجماهير من محتواه الإنساني مثل الوحدة والديمقراطية وفي كل منعطف تعيد إنتاج نفسها بحلم شعبي رافعة شعارات بناء اليمن الجديد الكذبة التي تنبه لها الشعب بعد ان عجنته التجارب المريرة في حياته وأوصلته إلى قناعة كأملة بان ألفرصة سانحة له لتصحيح حاله وتغيير واقعه البائس وتحقيق حلمه الذي لم ينطفئ بإقامة الدولة المدنية وقدم أروع الملاحم البطولية حتى أدارت عجلة التغيير نحو الغد الأفضل. واتت المبادرة الخليجية لدعم عملية التغيير وبدأت خطواتها الأولى بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وللأسف نمط المحاصصة هو مشكلتها لأنه من ألأساليب القديمة التي استخدمها النظام السابق ولهذا كان يستحسن أن تكون حكومة تكنوقراط يمكن ان تجنبنا صراع الأحزاب للاستحواذ على الوظيفة ألعامه وأساليب النظام السابق وحججه المستمرة غير المنطقية للوقوف ضد قراراتها الهادفة لعملية التغيير واجتثاث الفساد والمفسدين من مؤسسات الدولة كان يمكن ان تقوم بالمهام المناط بها وإدارة البلد بصوره أفضل وضبط العناصر المخربة والحفاظ على الأمن العام والخاص وتخلق واقعا جديدا يلبي أمال وطموحات الشعب اليمني الذي دفع دماءه من اجلها.

والمتابع للمتغيرات في كثير من المناطق يجد أن واقعنا اليوم لم يتغير بل لازالت رموز الفساد تهيمن على بعض المؤسسات وتقف حجر عثرة إمام عملية التغيير بل استطاعت خلق بؤر صراع جديدة إلى جانب الجنوب وصعدة (تهامة وتعز) وتعبث بعدالة قضايا هذه المناطق وممارسة الإرهاب الفكري وذلك بهدف تقييد الفكر والعقل معا ليسهل لها استخدامهم لتنفيذ مخططاتها الشيطانية واستطاعت بعض هذه القوى استخدام الإعلام في التسخير الخاطئ للدين للحصول على مكاسب سياسية ودفع الناس وخاصة شريحة الشباب الى التفكير الخاطئ ومعاداة العلم وقيم التقدم والتطور نحو المستقبل المنشود .

ولخلق واقع جديد فيه الأمل لانجاز تغيير وإحداث التطور اللائق لنمط الحياة لابد من معالجة الاختلال الذي أنتجته بؤر الصراع وذلك بتنفيذ

› أحمد ناصر حميدان

النقاط العشرين التي اقترحها الحزب الاشتراكي وأقرتها اللجنة الفنية للحوار وذلك لنبرهن للجنوبيين وأبناء صعدة أننا ماضون بجد نحو التغيير وان واقع الأمس تغير واليوم ماضون إلى تدعيم الوحدة الوطنية وان الكل شركاء في وحدة الوطن وتعزيز روح التسامح واحترام الآخر وتأصيل هذه القيم في الوسط الاجتماعي بكل أطيافه ومناطقه .

وخلق ثقافة مجتمعية صحية وتخليص المجتمع اليمني من السلبيات التي للأسف اتسع نطاقها حاليا وخاصة في الجنوب الذي يراد لأبنائه الصراع والتناحر من شيوع ثقافة الكراهية واللامبالاة وفقدان الأمل في التغيير وما ترتب عليها من اختلال أمني وتسيب وعدم انضباط للنظام والقانون وانتشار الفساد و المفسدين والبيروقراطية الإدارية كل هذه في مجملها تعتبر أكبر معيق للنهضة والتغيير .

ولضمان الحرية السياسية لابد أن تتوازى مع الحرية الفكرية التي تضمن انطلاق الفكر وحرية العقل والتحرر من الإرهاب الفكري بأنواعه فالخائفون لا يمكنهم الإبداع ومن غير المتوقع إحداث نهضة أو تغيير للأفضل دون تغيير النمط العام للفكر والسلوك وبناء فكر وسلوك يناسب العصر وضروراته والبداية في هذا البناء هي أصلاح حال التربية والتعليم و التعليم الجامعي والفني ولا شك أن الحوار الوطني يسير بخطى صحيحة نحو خلق مستقبل أفضل للجميع والصوت المؤثر فيه هو صوت قوى الحداثة والتغيير ولابد أن يواكبه معالجة بؤر الصراع وإرساء واقع قادر على استيعاب مخرجاته وذلك بتحمل الكل مسؤوليته بما يخدم عملية التغيير ألقائمة بالبلد دون انحياز لطرف ضد الآخر ودليل على ذلك ما حدث في إعادة تشكيل لجنة محاربة الفساد التي إعادة إنتاج رموز الماضي وفق أسس لا تواكب عملية التغيير ألقائمة وهذا يبرهن أن المصالح الحزبية سادت على المصلحة ألعامه للوطن وكذلك ما يحدث في تعز مدينة الثورة التي كنا نطمح أن تكون منطلق عملية التغيير نحو الغد المشرق وأرادوا إخضاعها لهواهم وعلى القيادة السياسية والخيرين من أبناء الوطن أن لا يسمحوا لتعز مدينة الثقافة والعلم أن تتحول إلى ساحة صراع للقوى التقليدية المتخلفة التي تعتقد أنها من تعز سوف تجهض عملية التغيير وبناء الدولة المدنية المنشودة .

وفق الله الخيرين في هذا البلد الطامح للحاق بقطار التقدم والنهضة والرخاء .